

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٩**

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صوامع تخزين الحبوب
(المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك
للتنمية الدولية الموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق مشروع صوامع تخزين الحبوب (المرحلة الثانية) بين حكومة
جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي،
الموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٩ م).

قرض رقم : ١٢٣٣

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩

مشروع صوامع تخزين الحبوب (المرحلة الثانية)

اتفاق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (الصندوق)، وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره عشرة ملايين دولار أمريكي (US\$ ١٠,٠٠٠,٠٠٠) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

فقد اتفق الطرفان تبعاً لذلك، على ما يلي:

(المادة الأولى)

الشروط العامة، تعاريف

- ١-١ يكون للمصطلحات والتعاريف الآتية المعاني المحددة قرين كل منها، إضافة للمصطلحات المعروفة في المقدمة، أو أينما تتكرر في الأحكام والشروط العامة:
- (أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزيرة التعاون الدولي في بلد المقترض أو أى شخص آخر تفوضه كتابة.
- (ب) "تاريخ الإقفال" يعني يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١٢.
- (ج) "الدولار" أو علامة "\$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
- (د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعني ٤ ديسمبر ٢٠٠٧.
- (هـ) "الجهة المنفذة": تعنى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتسخين التابعة لوزارة التجارة والصناعة.
- (و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام في ديسمبر ٢٠٠٧، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- (ز) "فترة السماح" تعنى مدة خمس سنوات تبدأ من الثالث من فبراير ٢٠٠٩ وتنتهى بعد خمس سنوات من ذات التاريخ.

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض مبلغ وقدره عشرة ملايين دولار (١٠,٠٠٠,٠٠٠ \$)، وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

٢-٢ يدفع المقترض فائدة قدرها ثلاثة بالمائة (٣٪) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والذي لم يتم سداه بعد من قبل المقترض .

٢-٣ يسدد المقترض رسوم خدمة بمعدل واحد في المائة (١٪) سنوياً على أصل المبلغ المسحوب من القرض والذي لم يتم سداه بعد من قبل المقترض.

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة على القرض كل نصف سنة في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل عام في حساب الصندوق.

٢-٥ فور انتهاء فترة السماح، يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلي للقرض بالدولار أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بمبلغ يعادل مبلغ القرض المستحق بالدولار طبقاً لسعر الصرف السائد بالسوق في وقت ومكان السداد، ويتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسط نصف سنوي بالمبالغ والتواريخ المذكورة في الجدول رقم (٣) (استهلاك القرض).

٢-٦ قام المقترض بتحديد وزارة المالية للوفاء - نيابة عنه - بكافة الالتزامات المالية الناشئة بموجب أو وفقاً لهذا الاتفاق.

(المادة الثالثة)

سريان الاتفاق

١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول طبقاً للبند ٣-٢ عندما يتسلم الصندوق ما يلي :

(أ) دليلاً مرضياً على أن التصريح والتصديق على إبرام وتسليم هذا الاتفاق نيابة عن المقترض قد تم وفقاً للمتطلبات الدستورية الخاصة بالمقترض .

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو أى من السلطات القانونية المختصة الأخرى للمقترض بما يؤكد أن هذا الاتفاق قد تم التصريح به والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يمثل التزاماً ساري المفعول على المقترض وفقاً لأحكامه.

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المحددة في البند (١-٣) بصورة مرضية، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول في تاريخ النفاذ.

٣-٣ إذا لم يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاق، يصبح الاتفاق وكافة التزامات الطرفين منتهية، ما لم تقم إدارة الصندوق ، أخذاً في الاعتبار أسباب التأخير، بتحديد تاريخ آخر فيما يتعلق بهذا البند.

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-٣ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

للصندوق :

The OPEC Fund For International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile : (+ + 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

شروط متنوعة وتعهدات اخرى

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك:

١-٥ عملة السحب :

فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك - يجوز السحب من القرض بالعملات التى دفعت بها النفقات - أو التى يمكن أن تدفع بها، وفى حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف عملة القرض، تتم مثل هذه المسحوبات على أساس التكلفة الفعلية للشراء بعملة القرض التى يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب، كما تقوم إدارة الصندوق عند شراء هذه العملات بدور الوكيل عن المقترض، ويتم السحب فيما يتعلق بالنفقات التى تتم بالعملة المحلية للمقترض - إن وجدت - بعملة القرض وفقاً لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى للمقترض فى وقت السحب .

٢-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقرض بضمان ألا يعطى أولوية لأي دين خارجي آخر على هذا القرض من حيث تخصيص أو تحويل أو توزيع العملة الأجنبية الموجودة تحت تصرف أو لصالح المقرض.

٣-٥ التحكيم :

(أ) على كلا الطرفين في هذا الاتفاق محاولة تسوية كافة خلافاتهما أو منازعاتهما الناشئة عن أو المتصلة بهذا الاتفاق بالطرق الودية، فإن لم يتسن تسوية الخلاف أو النزاع ودياً، يتم عندئذ عرضه - بناء على طلب أي من الطرفين - على هيئة تحكيم لإصدار قرار نهائي وملزم وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) المطبقة والسارية في تاريخ هذا الاتفاق.

(ب) يعين كل من المقرض والصندوق محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محكم ثالث رئيساً، فإذا تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس، فرنسا، وفي حالة عدم نص قواعد تحكيم اليونسيترال على وضع معين - يحدد المحكمان النهج الواجب اتباعه بناء على تقديرهما المطلق ويكون قرارهما نهائياً.

(ج) يتعهد أي تحكيم بموجب هذا الاتفاق في إحدى الدول (بخلاف دولة المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) الأطراف في "معاهدة الأمم المتحدة بشأن الاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية" الصادرة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ يونيو ١٩٥٨ - وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم.

٤-٥ يراعى في هذا الاتفاق وكذا كافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به وتغاذ مفعولها وتنفيذها وتفسيرها وكافة المخالفات الناشئة عنها، اتباع مبادئ القانون الدولي المعمول بها وكذا قواعد العدالة والإنصاف.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الطرفان، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً، بتوقيع هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الأثر والحجية اعتباراً من التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق.

عن المقترض :

الاسم : السيد السفير / إيهاب فوزى

سفير جمهورية مصر العربية بجمهورية النمسا

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية:

الاسم : السيد / سليمان الحريش

المدير العام

جمهورية مصر العربية**مشروع صوامع تخزين الحبوب (المرحلة الثانية)****الجدول رقم (١)****وصف المشروع**

يهدف هذا المشروع إلى إجراء تغييرات هيكلية على الطرق الجالية لتخزين الحبوب وزيادة سعة هذا التخزين، وتحسين كيفية تداول وتخزين الحبوب بتكلفة تشغيل أقل، وتقليل الفاقد من الحبوب الذى يحدث من خلال منشآت التخزين التقليدية. ويتألف المشروع من ثلاث مكونات :

(أ) الاعمال المدنية :

تشمل بناء أساسات خرسانية رئيسية وما يتعلق بها من أعمال إنشائية، وغيرها من المنشآت مثل المعامل وغرف التحكم فى التخزين وأبراج الروافع وغيرها.

(ب) صوامع معدنية ومعدات كهروميكانيكية :

تشمل المحولات، وأجهزة التحكم، ولوحات التحكم، والألواح المجلفنة المموجة للصوامع، وروافع التخزين، وحاويات التفريغ، ومعدات التغليف.

(ج) الخدمات الاستشارية:

تشمل الخدمات الاستشارية المطلوبة ومنها التصميم، وطرح المناقصات، وإعداد مستندات التحكم.

جمهورية مصر العربية**مشروع صوامع تخزين الحبوب (المرحلة الثانية)****الجدول رقم (٢)****تخصيص القرض**

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك، يتم استخدام حصة القرض وقيمته ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتمويل (٦٩,٤٤٪) من إجمالي تكلفة مكون الصوامع المعدنية والمعدات الكهروميكانيكية للمشروع كما هو مذكور في الفقرة (ب) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق.

٢ - دون الإخلال بتخصيص حصة القرض أو سحب النسبة المثوية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إذا رأت إدارة الصندوق بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص للمكون المذكور أعلاه غير كاف لتمويل النسبة المتفق عليها لكافة نفقات هذا المكون، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق، من خلال إخطار المقترض، بتخفيض النسبة المثوية للسحب المطبقة عندئذ على هذه النفقات من أجل أن تستمر المسحوبات الخاصة بالمكون المذكور إلى أن يتم تنفيذ كافة النفقات المشار إليها.

الجدول رقم (٣) (جدول الاستهلاك)

رقم	تاريخ السداد	المبلغ بالدولار
١	١٥ فبراير ٢٠١٤	٣٣٣٣٣.
٢	١٥ أغسطس ٢٠١٤	٣٣٣٣٣.
٣	١٥ فبراير ٢٠١٥	٣٣٣٣٣.
٤	١٥ أغسطس ٢٠١٥	٣٣٣٣٣.
٥	١٥ فبراير ٢٠١٦	٣٣٣٣٣.
٦	١٥ أغسطس ٢٠١٦	٣٣٣٣٣.
٧	١٥ فبراير ٢٠١٧	٣٣٣٣٣.
٨	١٥ أغسطس ٢٠١٧	٣٣٣٣٣.
٩	١٥ فبراير ٢٠١٨	٣٣٣٣٣.
١٠	١٥ أغسطس ٢٠١٨	٣٣٣٣٣.
١١	١٥ فبراير ٢٠١٩	٣٣٣٣٣.
١٢	١٥ أغسطس ٢٠١٩	٣٣٣٣٣.
١٣	١٥ فبراير ٢٠٢٠	٣٣٣٣٣.
١٤	١٥ أغسطس ٢٠٢٠	٣٣٣٣٣.
١٥	١٥ فبراير ٢٠٢١	٣٣٣٣٣.
١٦	١٥ أغسطس ٢٠٢١	٣٣٣٣٣.
١٧	١٥ فبراير ٢٠٢٢	٣٣٣٣٣.
١٨	١٥ أغسطس ٢٠٢٢	٣٣٣٣٣.
١٩	١٥ فبراير ٢٠٢٣	٣٣٣٣٣.

رقم	تاريخ السداد	المبلغ بالدولار
٢٠	١٥ أغسطس ٢٠٢٣	٣٣٣٣٣.
٢١	١٥ فبراير ٢٠٢٤	٣٣٣٣٣.
٢٢	١٥ أغسطس ٢٠٢٤	٣٣٣٣٣.
٢٣	١٥ فبراير ٢٠٢٥	٣٣٣٣٣.
٢٤	١٥ أغسطس ٢٠٢٥	٣٣٣٣٣.
٢٥	١٥ فبراير ٢٠٢٦	٣٣٣٣٣.
٢٦	١٥ أغسطس ٢٠٢٦	٣٣٣٣٣.
٢٧	١٥ فبراير ٢٠٢٧	٣٣٣٣٣.
٢٨	١٥ أغسطس ٢٠٢٧	٣٣٣٣٣.
٢٩	١٥ فبراير ٢٠٢٨	٣٣٣٣٣.
٣٠	١٥ أغسطس ٢٠٢٨	٣٣٣٤٣.
	المجموع	١٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صوامع تخزين الحبوب (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع صوامع تخزين الحبوب (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، الموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط